الورد دون ثوبه فلا يندب تطييبه بل يكره ولا يحرم لما تتقي عينه بعد الاحرام
وله استدامته ولو في ثوبه لا شك فيه ولو اخذ من بدنه او ثوبه ثم اعاده اليه
وهو محرم او نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته الفدية وكذا لو مسه بيده عمدا
ولا اثر لانتقاله بعرق للعذر ويستحب للرجل قبل الاحرام لبس ازار ورداء
للاتباع ابيضين لخبر البسوا من ثيابكم البياض جديدين ثم ان لم يجد
هما لبس مغسولين ويندب غسل جديد يغلب احتمال النجاسة في مثله
ونعلين لخبر ابي عوانة ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين ويكره المصبوغ
الا المزعفر والمعصفر فانهما يحرمان اما المراة والخنثى فلا فرع عليهما في غير
الوجه والكفين ويستحب له قبل الغسل ان يتنظف بقص الشارب واخذ شعر
ابط وعانة وظفر الا في عشر ذي الحجة لمريد التضحية ويسن بعد فعل ما ذكر
ركعتان اي صلاتهما بنية سنة الاحرام للاتباع ولا يصليهما في وقت الكراهة
لحرمتهما فيه في غير حرم مكة ويجزي عنهما الفريضة والنافلة لكن ان نواهما مع ذلك
حصل ثوابهما ايضا والا سقط عنه الطلب ولم يثب عليهما نظير ما مر في
تحية المسجد ثم اذا صلاهما يحرم بعدهما بحال كونه مستقبلا القبلة عند الاحرام
لخبر البخاري بذلك والافضل ان يحرم عند ابتداء سيره فيحرم الراكب اذا استوت به
دابته قائمة وتوجهه لطريق مكة والماشي اذا توجه الى طريق مكة للاتباع
في الاول وقياسا عليه في الثاني ويستحب للحاج دخول مكة قبل الوقوف
بعرفة للاتباع ولكثرة ما يفوته من الفضائل التي تفوته لو دخلها بعد الوقوف
ويستحب ان يدخلها من اعلاها وهو المسمى الآن بالحجون وان لم يكن في طريقه
للاتباع وان يدخلها نهارا والافضل اوله بعد صلوة الصبح للاتباع وماشيا
وحافيا ان لم تلحقه مشقة ولم يخف تنجس رجله ولم يضعفه عن الوظائف
لانه اشبه بالتواضع والادب ومن ثم ندب له المشي والحفا من اول الحرم بقيده
المذكور ودخول المراة في نحو هودج لها افضل وينبغي ان يستحضر عند دخول
الحرم ومكة من الخشوع والخضوع والتواضع ما امكنه ولا يزال كذلك حتى
يدخل من باب بني شيبة فاذا وقع بصره على الكعبة او وصل الاعمى او من في ظلمة الى

محل

محل يراها لو زال مانع الرؤية وقف ودعا بالماثور في ذلك وبما احب وان يطوف
القدوم عند دخول المسجد مقدما له على تغيير ثيابه واكترا منزله وغيرهما
ان امكنه نعم ان راى الجماعة قائمة او قرب قيامها او ضاق وقت الصلوة ولو نافلة
او منع الناس من الطواف او كان فيه زحمة يخشى منها اذى بدا بالصلوة فيما عدا
الاخيرتين وبتحية المسجد فيهما وانما يندب طواف القدوم للداخل ان كان حلالا
او حاجا او قارنا او دخل مكة قبل الوقوف لانه ليس عليه عند دخوله طواف
مفروض بخلاف المعتمر فانه لا قدوم عليه لانه مخاطب عند دخوله بطواف عمرته
فاذا فعله اندرج فيه طواف القدوم وبخلاف حاج او قارن دخل مكة بعد الوقوف
وانتصاف ليلة النحر فانه مخاطب بطواف حجه فاذا فعله اندرج فيه طواف القدوم
ايضا ولا يفوت طواف القدوم بالجلوس وان كان تحية البيت ويندب
لذات الهيئة تاخيره الى الليل ويسن لمن قصد دخول الحرم او مكة ان يحرم بنسك

فصل في واجبات الطواف وسننه وواجبات الطواف ثمانية الاول
والثاني والثالث ستر العورة وطهارة الحدث والنجس كما في الصلوة ولخبر
الطواف بالبيت صلوة فلو احدث او تنجس بدنه او ثوبه او مطافه بغير معفو عنه
او عري مع القدرة على الستر في اثناء الطواف تطهر وستر عورته وبنى على طوافه وان
تعمد ذلك وطال الفصل اذ لا تشترط الموالاة فيه كالوضوء ويسن الاستيناف وقد غلبت
النجاسة في المطاف مما عمت به البلوى فيعفى عما يشق الاحتراز عنه ايام الموسم
وغيره بشرط ان لا يتعمد المشي عليها وان لا يكون فيها او في مماسها رطوبة والعاجز عن
الستر يطوف ولا اعادة عليه والاوجه ان للمتيمم والمتنجس العاجزين عن
الماء طواف الركن ليستفيد به التحلل ثم اذا اعاد الى مكة لزمه اعادته والرابع
جعل البيت على يساره مع المشي امامه للاتباع فان جعله على يمينه ومشى
امامه او القهقرى او امامه او خلفه او على يساره ومشى القهقرى لم يصح
لمنابذته ما ورد الشرع به واذا جعله على يساره وذهب تلقاء وجهه
[illegible] فلا فرق على الاوجه بين ان يذهب ماشيا او قاعدا او زاحفا او حبوا او
يكون ظهره للسماء ووجهه للارض او عكسه وفيما عدا هذه الصور لا يصح بحال واذا

خروجا من خلاف من اوجبه

نسخة لزمهما

Copyright © King Saud University